



جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادي

1. المناقشة و التصويت على مقترح تعديل النظام الأساسي لشركة أعمال ش.م.ع.ق. بما يتوافق مع أحكام نظام الحوكمة للشركات و الكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية و الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لعام 2016 و بما يتماشى مع قرارات الهيئة بخصوص تجزئة أسهم الشركة.
2. في حال موافقة الجمعية العامة على البند رقم (1) المبين أعلاه، المناقشة و التصويت على تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة، سعادة الشيخ فيصل قاسم آل ثاني، بالتوقيع على النظام الأساسي الجديد للشركة لدى كاتب العدل و أية جهات حكومية أخرى منوطة بالموافقة على النظام الجديد للشركة و الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة لموظفي الشركة المختصين بإستكمال إجراءات توثيق النظام الأساسي الجديد للشركة.

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادي

1. سماع تقرير رئيس مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 و التصديق عليه ومناقشة الخطة المستقبلية للشركة.
2. سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 والتصديق عليه.
3. مناقشة و التصويت على الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2018 والتصديق عليها.
4. مناقشة و التصويت على مقترح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 6% عن القيمة الإسمية لسهم الشركة على المساهمين المالكين لأسهم الشركة في تاريخ انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادي (بواقع 0.6 ريال قطري لكل سهم) والتصديق عليه.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 وتحديد مكافأته.
6. مناقشة و التصويت على تقرير حوكمة الشركة لعام 2018 واعتماده.
7. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات وذلك من تاريخ إنتخابهم في 15 إبريل 2019 و حتى تاريخ إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 .
8. تعيين مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية 2019 وتحديد أتعابه.



ملاحظات:

1. يرجى من المساهمين الكرام الحضور إلى مكان الإجتماع ومعهم البطاقة الشخصية والتوكيلات قبل الموعد المحدد بساعة واحدة على الأقل لتنظيم كشوفات بأسماء الحضور وعدد الأسهم التي يحملها كل منهم.
2. أي كشط أو تغيير في قسيمة التوكيل من قبل المساهم يجعلها لاغية.
3. لا يجوز توكيل شخص غير مساهم في الشركة.
4. لا يجوز للمساهم توكيل احد أعضاء مجلس الإدارة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادي وغير العادي نيابة عنه.
5. لا يجوز أن يزيد مجموع الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم الشركة.
6. على ممثلي الشركات إحضار كتاب يفيد تفويضهم بحضور إجتماع الجمعية العامة العادي وغير العادي وتمثيل تلك الشركات.
7. فيما عدا الاشخاص المعنويين (الشركات)، لا يجوز ان يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن غيره عدد من الاصوات يتجاوز 25% من عدد الاصوات المقرره للأسهم في الاجتماع.
8. هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون الحاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015.